شرح بداية المجتهد }}42{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

المسألة الثانية الماء المتغير. نحن الان لا زلنا في اوائل كتاب المياه مسألة واحدة فقط والان هذه هي المسألة الثانية التي يريد ان يتحدث عنها المؤلف هي التي ان شاء الله سنتناولها في الشرح وهي مسألة - 00:00:00

يعني ليست موسعة لكن لو اردنا ان نستقصي الاقوال فيها لامتد ذلك الماء الذي خالطه زعفران او غيره الماء الذي خالطه زعفران او غيره. هناك ان ما كما عرفنا في اول حديث - 00:00:17

الى ثلاثة اقسام هناك من يقسمه الى قسمين طهور وطاهر ونجس او طاهر وناجس بوجود طاهر فقط ويقابله ماذا؟ النجس. وبينا ان الطاهر الاصل فيه هو الباقي على خلقته وان الماء الاجن الذي تغير بطول مكثه لا يتأثر بطول ذلك التغير لا - 00:00:36

يبقى الان ماء طاهر ماء طهور خالطه غيره من الطاهرات. هناك الذي تحدثنا عنه ماء طهور خالطته نجاسة الان بايد المؤلف ان يتحدث عن الماء الطهور اذا خالطه طاهر مثله مثلا زعفران او ورد او غير ذلك من الطائرات الكثيرة ان شاء الله سنذكرها اثناء الشرح. نعم. الماء الذي خالطه زعفران - 00:01:04

انه غيره من الاشياء الطاهرة. الماء الذي خالقه زعفران وكذلك خالطه وردة وقرنفل او غير مثلا ما بقي الا او حمص او غير ذلك من الامور هذه اذا خالطته لا يخلو الحال من امور - 00:01:34

لانه حقيقة اما ان يكون اختلاط هذه الاشياء الطاهرة فيه اختلاط يسير بحيث انه لا يسلبه يعني لا يؤثر على اوصافه الثلاثة التي هي الطعن او الريح او ماذا لا يؤثر على على صفاته المعروفة اما على طعمه او على ريحه ماذا - 00:01:55

او على الصفة نعم هذه الصفات الثلاثة التي تكلمنا عنها فيما مضى الماء اذا خالط طاهر ماء طهورا قد تؤثر فيه اما اذا لم اذا خالط الطاهر الطهور ولم يؤثر في صفة من صفاته الثلاث - 00:02:18

فانه محل اتفاق بين العلماء على انه طهور. يعني لو وقع في الماء الطهور قليل من زعفران او ورد ولم يغير صفة من بقي طعمه كما كان. وكذلك لونه ورائحته لم تتغير هذه الاوصاف الثلاثة فانه يبقى طهور لا اشكال فيه - 00:02:39

لكن هنا الكلام اذا خلطه ظاهر ففير صفة من صفاته. اما غير طعمه او غير لونه طعمه بان تغير اذا شرب الانسان حس بغير الطعن او كذلك اللون تغير من لون الماء الابيظ الى غيره اصبح ذكي - 00:02:59

وغير ذلك او كذلك خرجت فيه رائحة ذلك ماذا الطاهر الذي خالطه؟ لان اصبحت راحة بينة مع ان قضية رائحة محل خلاف بين العلماء لكن الخلاف فيها يسير في المذاهب وهم يدخلونها ضمن الصفات الثلاثة - 00:03:20

هذا هو الماء الطاهر وهذا الذي يتحدث عنه اذا خالطه طاهر مما لا ينفك عنه غالبا لانه قد يأتي طاهر لا ينفك الماء عنه غالبا اما لمجاورته او لانه يعيش في وسط الماء فهذا لا تأثير له لانه - 00:03:38

ومعفو عنه او غيره من الاشياء الطاهرة التي تنفك منه غالبا متى غيرت احد اوصافه؟ يعني قصده تنفك منه غالبا التي يمكن الاحتراز منها لكن التي لا تنفك منه غالبا مثل الطحلب الذي يخرج في الماء - 00:03:57

مسلم وكذلك الاوراق الذي تنبت فيه او تتساقط كذلك مما يكون في مجاورة الماء من الاشياء ذات الروائح كالعنبري مثلا والكافور والعود الذي تعرفونه وكذلك شجر الادهان هذي قد تؤثر على ماذا؟ على رائحة الماء او على طعم ربما - 00:04:18

لكنها لا تسلبه الطهورية لماذا؟ لانها اثرت عليه بالمجاورة لا بالاختلاط وهنا نعطي تفصيلا يسيرا المياه كما الطاهرات ايها الاخوة هي حقيقة انواع هناك ما هو ما يعرف بالطاهر المعتصر - 00:04:39

الذي يعتصم يعتصر من الاشجار او ما يعرف بماء الورد او كذلك الذي يعتصر من الفواكه كما هو معروف هذه لا تطهر يعني هذه ليست محل للطهارة. هذه التي تعصر من الاشجار او من بعض النباتات او الورود او غيرها او من الفواكه - 00:04:59

الذي ترون هذه لا اثر لها في الطهارة كذلك ايضا الماء اذا خالطه غيره من الطاهرات فسلبه اسمه بمعنى غير الاسم فصار يسمى ماء الورد ومع الزعفران ومع القرنفل والباقلة والحمص وغير ذلك حينئذ هذا لا يطهر. الا خلاف شاذ في ماء - 00:05:20

فقلة وهو وجه ضعيف عند بعض علماء الشافعية. وكذلك نقل ايضا عن ابن ابي ليلى والاصم انهما قالا بانما اعتصرا ان النباتات فانه يطهر وهذه كلها اراء شادة اذا رأينا من هذا ان ما يعتصر من نبات او كذلك شجر فانه لا يطهر - 00:05:45

قولا واحدا كذلك ما خالط الماء فغيره لا يطهر ايضا كذلك ايضا ما طبخ في الماء من الطاهرات كما ترون في انواع المرق من الكوسا والباميا وغير ذلك والبقلة والفول وغير ذلك - 00:06:10

هذا هو النوع الاول يأتي بعد ذلك النوع الذي ذكر هناك نوع اخر وقسم اخر وهو يتنوع انواع الذي لا يؤثر على المال هو الذي لا ينفك عنه غالبا كما قلنا الطحلب وغيره مما يخرج في الماء. او مما يجاور الماء كما ذكرنا من اشجار العنبر والعود وغير - 00:06:27

ذلك من التي تؤثر في ريحه كذلك ايضا مما لا تأثير له في المال مما يشرب الماء في صفة الطهورية والتطهير وهو التراب الا ان يكثر التراب بحيث يتحول الماء الى طين فانه حينئذ لا يصلح للطهارة به - 00:06:49

المحل الذي هو موضع خلافه الذي ذكره المؤلف عندكم وهو الذي فيه تفصيل الماء اذا خالطه زعفران او ما ورد مثلا او كذلك قرنفل او حمص او باقلة او كذلك صابونة وغير ذلك من الطاهرات - 00:07:07

فغيرت صفة من صفاته ذكرت سيذكر المؤلف ان العلماء قد انقسموا في الى قسمين جمهور الفقهاء مثلا المالكية والشافعية وهي الرواية المشهورة عند الحنابلة انه يبقى طاهرا وليس مطهرا القول الاخر - 00:07:27

ان هذه الاشياء التي خالطت الماء من الطاهرات فغيرت صفة واكثر من صفاته لا تسلبه صفة فليبقى طهورا يتطهر به كغيره. وهو مذهب الحنفية والرواية الاخرى عن الحنابلة وهذه هي التي ايضا يدعمها كثير من العلماء - 00:07:49

التي تنفك منه غالب متى غيرت احد اوصافه فانه ظاهر عند جميع العلماء غير مطهر عند مالك والشافعي. انظر هنا المؤلف كيف عبر قال ظاهر عند عامة يعني يريد المؤلف ان يقول هذه الطاهرة اذا اختلطت بالماء فغيرت صفة او اكثر من صفاته - 00:08:13

يظل هذا الماء طاهرا اجماعا يبقى ظاهرا باجماع لكن هل يبقى طهورا كما كان كالحال في الماء المطلق او لا؟ هذا هو محل الخلاف مطهر ومطهر عند ابي حنيفة. ما لم يكن عند ابي حنيفة وهي الرواية الاخرى ايضا عند الامام احمد - 00:08:38

ما لم يكن التغير عن طبخ. ها انتبهوا ما لم يكن التغير فان كان التغير عن طبخ انضم الى الثلاثة التي ذكرنا التي هي المعتصرات من النباتات او الشعر او مثلا ماذا من النباتات او الشجر من النبات او الشجر - 00:09:03

او الذي يطبخ في الماء او الذي خالط الماء فسلبه اسمه فصار لا يسمى ماء وانما يسمى غير الماء ما ورد او نحو ذلك وسبب اختلافهم هو خفاء تناول اسم الماء المطلق للماء الذي خالطه امثال هذه الاشياء. انظروا هنا ايها الاخوة - 00:09:21

هنا وهو كما ذكر. سبب الخلاف هو هل الماء المطلق الذي تكلمنا عنه يتناول هذا الماء الذي هو معنا هذا اليوم الذي خالطه زعفران وغيره من الطاهرات هل يظل هذا الماء يحمل اسم الماء المطلق او لا - 00:09:41

من كل ما هو يحمل اسم الماء المطلق فهو لم يتغير فينبغي ان يكون طهورا وان كن لا يحمله ان تغير بماذا بهذه المخالفة واصبح غير ماء مطلق فينبغي الا يكون مطهرا - 00:10:00

والذين يقولون المؤلف ما تعرض لهذا الذين يقولون بانه لا يزال طهورا يستدلون بقول الله سبحانه وتعالى في اخر اية الهدى وايات الوضوء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيده ويقولون ماء نكرة - 00:10:16

في سياق النفي والنكرة في سياق النفي تعم والله سبحانه وتعالى باح التيمم في حالة عدم وجود المال وهذا ماء طاهر فينبغي ان

يتطهر به. لانه وان خالطه غيره فهو ماء. والاية اطلقت ولم - 00:10:33
فرق بين الماء المطلق وبين ما يضاف اليه لانه ما دام يحمل اسم الماء فهو ما لا ينبغي ان نفرق بينه وبين غيره. لاننا ما نسميه ما لا نسميه ما ورد ولا ماء زعفران ولا ما باقلة ولا حمص ولا نسميه مثلا من انواع الغازات الان - 00:10:53
الغازية التي تشرب هذه كلها خارجة عنها. اذا نحن نسميهما. وقالوا ما دمنا نسميه ماء فينبغي ان يبقى على حاله الرسول عليه الصلاة والسلام قال التراب كافيك ما لم تجد الماء. الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد - 00:11:13
الماء عشر سنين قالوا هذا واجد للماء. اذا الماء موجود. اذا قالوا ولان هذا الطاهر لا يحمل نجاسة فلا تأثير له في الماء. فيبقى طهور هذه وجهة هؤلاء. الاخر اخرون يقولون لا. هذا الذي خالطه سلبه صفة ماذا؟ الماء المطلق فتغير اصبح ماذا؟ غير صالح - 00:11:33
يعني هل يتناوله او لا يتناوله انه لا يتناوله اسم الماء المطلق وانما يضاف الى الشيء الذي خالطه فيقال ماء كذا لا ماء الورد. مثلا نقول ماء الورد ويريد ان يقول لكن نحن لا نقول مع الورد - 00:11:58
اذا زاد الاختلاط خرج الى الصفات الاولى لكن خالطه وهو لا يزال اما اذا عرف الى الى الشيء الاخر من كثرة المخالطة تغير الامر ويقال ما او كذا لا ماء مطلق. لم يجز الوضوء به - 00:12:19
اذ كان الوضوء انما يكون بالماء المطلق ومر انه يتناوله اسم الماء المطلق كله هنا يسير في هذه المسألة يدور حول قضية واحدة هل هذا الماء الذي خالطه طاهرا فغير صفة من صفاته هل هو ماء مطلق او لا؟ من قلنا هو ماء مطلق لانه - 00:12:36
داخل في عموم الاية فلم تجدوا مال فينبغي وحجة الذين قالوا بانه طهور. وان قلنا سلب عنه اسم المطلق اصبح ماء ظاهرا لا ينبغي ان يتطهر هذا كل هذه المسألة تدور حول هذه القضية. المؤلف لم يذكر الايات ولا الاحاديث لكن كلامه وخلاصة ذلك - 00:12:59
ومن رأى انه يتناوله اسم الماء المطلق اجاز به الوضوء ولظهور عدم تناول اسم الماء للماء المطبوخ مع شيء طاهر اتفقوا على انه لا يجوز الوضوء لانه ترون الان مثلا - 00:13:24
الان عندما تغلي الماء وتضع فيه الشاي هذا لا يسمى ماء وانما يسمى شايب. وانما تطبخ فيه اي نوع من انواع الخضروات نسميه باسم تقول البامية والفاصوليا او الكوسا والفولا وغير ذلك. اذا تغير ونقل من اسمه المعروف الى اسم اخر. وتغير - 00:13:39
حتى شكله ايضا الماي مثلا لو جئت به فوظعت به الحبر او الصبغة وغير ذلك فغيرته فاصبح يسمى حبرا او يسمى صبغا. هل نسميه هذا يدخل في النوع الاول الذي لا يتطهر به - 00:13:59
وكذلك في مياه النبات المستخرجة منه الا ما في كتاب ابن شعبان ابن شعبان يعني النباتات ماهي يعني هناك يقولون الشجرة اذا قصت يكون فيها رطوبة قد يعتصر منها وانتم ترون الان مثلا في يوجد من الاشجار ما يعتصر منه والفاكهة ايضا تعتصر. هذي كلها مما يعتصم - 00:14:17
يعني انواع الفواكه التفاح والبرتقال وغير ذلك يستخرج منها العصير الا ما في كتاب ابن شعبان من اجازة طهر الجمعة بماء الورد انا ما ادري يعني وجهة الذين اجازوه هؤلاء الذين اجازوه لانهم يرون انه ماذا؟ انهما - 00:14:41
هذه وجهته. ولكن لماذا خص به طهر الجمعة؟ لعله نظر الى الرائحة ونحو ذلك. اما بشعبان هذا فهو من علماء المالكية المشهورين في الختام الرابع محمد ابن القاسم اعتقد المعروف بابن شعبان - 00:15:01
الحق ان الاختلاط يختلف بالكثرة والقلة وقد يبلغ من الكثرة الى حد لا يتناوله اسم الماء المطلق مثلما يقال ماء الغسل وقد لا يبلغ الى ذلك الحد وبخاصة متى تغيرت منه الريح يعني لو جاء انساننا الان بماء ووضع فيه كثير من الصابون وغسل فيه - 00:15:17
يأتي ان الصابون قد غلب عليه فاصبح يسمى ماء الغسل كما ذكر المعلم. كذلك لو جيت وصببت على ماء وردا كثيرا غير او وضعت في قرنفل او وضع او هذه القهوة التي نعملها والشاي وغير ذلك غيرته حينئذ نقلته من اسم الماء الى اسم اخر هذا يخرج - 00:15:41
ما معنا الى الممنوع عند العلماء وبخاصة متى تغيرت منه الريح فقط ولذلك لم يعتبر الريح قوم ممن منعوا الماء المضاف الذين لم يعتبروا الروح لانهم يقولون احيانا توجد اشجار بجوار الماء فتغير مثلا ريحة يعني تدخل عليه كما قلنا العود هذا المعروف -

00:16:01
طيب لو نبت بجوار ماء وكذلك العنبر وكذلك بعض الادهان هذه كلها لها روائح فهل لها تأثير ما دامت عنه وبعيدة فلا تأثير لها. وان غيرت حتى اثرت في رائحة هذا الماء - 00:16:24
واما هذا الذي قال ان بعض العلماء يعني لا يعتبرون تغير الرائحة هذا قول ضعيف في بعض المذاهب ولا اعرف انه في قول في مذهب الحنابلة لكن اعضاء في مذهب الشافعية - 00:16:41
وقد قال صلى الله عليه وسلم لام عطية عند امره اياها بغسل ابنته اغسلنها بماء وسدر واجعلنا في الاخيرة كاهورا او شيئا من كافور. هذا يستدل به الذين يقولون بانه لا يتأثر - 00:16:56
لانه لا شك عندما يوضع في الماء كفور او سدر لا شك انه سيؤثر عليه اذا ومع ذلك الرسول عليه الصلاة والسلام قال لام عطية في الحديث المتفق عليه اغسلنها بالماء والسدر - 00:17:14
وجعلنا في الاخيرة كافورا او شيئا من كافور. وكذلك ايضا امر بغسل المحرم بماء وسدر. وكذلك الذي اسلم اذا هذا كله ورد. هناك تعليلات لبعض الفقهاء يقولون فرق بين ان يوضع الشيء في الماء ويؤثر عليه. وبين ان يوضع - 00:17:29
على الوضوء فيدلك عليه ثم يشبع بالماء. هذه تفصيلات عند بعض العلماء لا شك انا في نظري ان وجهة الذين يقولون بان هذه الطاهرات اذا خالطت الماء ولم تسلبه اسمه المعروف يعني ظل ماء يسمى ماء فانار قوة هذا الماء - 00:17:49
وهذا ماء مختلط ولكنه لم يبلغ من الاختلاط في حيث بحيث يسلب عنه اسم الماء المطلق وقد روي عن مالك باعتبار الكثرة بالمخالطة والقلة والفرق بينهما فاجازه مع القلة وان ظهرت الاوصاف ولم - 00:18:10
مع الكثرة خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:18:28